



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن
اعتماد فروق [أرباح / خسائر]
تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام [١٤ لسنة ٢٠١٧]، [٢٥ لسنة ٢٠١٧]، وذلك في ضوء القرارات الوزارية رقمي [٩٢ لسنة ٢٠١٧]، [٤١٨ لسنة ٢٠١٧] والليذان يحددان نسب التغيير في أسعار صرف العملات الأجنبية خلال السنوات [٢٠١٣ حتى ٢٠١٦] وذلك للأنشطة الاستيرادية أو التصديرية خلال تلك السنوات أو بعض العمليات التي تتم بالعملية الأجنبية لأي نشاط، وحيث ورد بالكتب الدورية المشار إليها آلية احتساب نسب التغيير وفقاً للقرارات الوزارية سالفة الذكر، وبمتابعة الأداء داخل وحدات المصلحة تبين وجود اختلاف في التطبيق.

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الالتزام

بالآتي :

أولاً : الحالات الدفترية :

- إذا قدم كل من الشخص الطبيعي/ الإعتباري الإقرار الضريبي مؤيد بمستندات فإنه يتم تطبيق ما ورد بالكتاب الدوري رقم [٢٥ ، ١٤] لسنة ٢٠١٧ كالآتي :
- إذا كان إشعار الخصم الصادر من البنك القائم بتحويل قيمة الاعتماد المستندي أو مستند التحصيل بالعملية الأجنبية، وتبين أن سعر الصرف للعملة الأجنبية أعلى من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغيير الواردة بكل من القرارات الوزارية رقمي [٩٢ ، ٤١٨] لسنة ٢٠١٧، فيتم اعتماد إشعار الخصم سواء كان أقل أو أكبر من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغيير وذلك إستناداً إلى حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٤) من لائحته التنفيذية باعتبار أن هذه القيمة تكلفة محقة.
 - على المنشآت والشركات الالتزام بتوفير المستندات الدالة على تدبيرها للعملة الأجنبية سواء بشهادة من البنك القائم بفتح الاعتماد المستندي أو مستند التحصيل أو نماذج (٤) واردات أو مستندات شراء للعملة من شركات الصرافة أو كشوف الحسابات بالبنوك موضحاً بها أن التحويل تم من حساب الشركة بالجنيه المصري إلى حساب الشركة بالعملية الأجنبية.
 - وفي حال عدم تقديم المستندات الواردة بالفقرتين أعلاه يتم اعتماد سعر الصرف الوارد بنشرة البنك المركزي مضافاً إليه قيمة التغيير الواردة بالقرارات الوزارية أو السعر الوارد بالتكلفة أيهما أقل.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الحالات التقديرية :

إذا قدم كل من الشخص الطبيعي/ الإعتباري الإقرار الضريبي غير مؤيد بحسابات أو لم يقدم إقراراً وفقاً لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم (٩١) أو المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فإنه:

- يتم تسعير المشتريات الاستيرادية وفقاً لشهادة الإفراج الجمركي لتحديد سعر الصرف بالبنك المركزي ومقارنته بسعر الصرف للأغراض الجمركية ويتم اعتماد سعر الصرف الأعلى وذلك حال ما إذا كان تدبير العملة الأجنبية قد تم بمعرفة البنك.
- وفي حال تدبير العملة بمعرفة المنشآت أو الشركات فإنه يتم التسعير لكافة العمليات المستوردة، بناءً على سعر الصرف المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه نسبة التغير الواردة بكل من القرارين الوزاريين رقمي [٩٢، ٤١٨] لسنة ٢٠١٧ وذلك وفقاً لتاريخ شهادة الإفراج الجمركي الصادرة عن مصلحة الجمارك المصرية.

ثالثاً : تسرى الأحكام الواردة بالبندين [أولاً ، ثانياً] بعاليه على الفترات الضريبية من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٦ والصادر بشأنها القرارات الوزارية المشار إليها.
أما بالنسبة للسنوات ما دون ذلك فيتم التعامل عليها وفقاً للاتي :

بالنسبة للحالات الدفترية ، يتم اعتماد سعر الصرف الوارد بإشعار البنك أو السعر الثابت بالدفاتر والمؤيد بالمستندات.

أما بالنسبة للحالات التقديرية ، فيتم اعتماد سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الإفراج الجمركي الصادر من مصلحة الجمارك ولا يتم المحاسبة على سعر الصرف المحتسب للأغراض الجمركية.

رابعاً : تطبق القواعد والأحكام السابقة على المصروفات التمويلية التي قامت المنشأة بسدادها بالعملية الأجنبية إلى أحد البنوك وذلك بعد التحقق من توافر الشروط التي وردت بإحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وكذا القرارات الصادرة بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
مختار توفيق عباس "

صدر في : ٢٠٢٣ / ٢ /